

*28186.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/04/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/6/30 من
الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها ب *****.
ضد: الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله
القانوني مقره شارع ***** ينوبه الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنائي المدني 67553 عدد الصادر
بتاريخ 2014/12/16 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي برفض
استئناف الشركة ***** شكلا وتخطيطها بالمال المؤمن وقبول استئناف الصندوق
التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي شكلا وفي الاصل بتسجيل رجوعه في التنبيه
بانهاء التسويغ المجرى بواسطة عدل التنفيذ ***** بموجب محضره
59372 عدد بتاريخ 2007/3/01 واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع
معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه كحمل المصاريف القانونية
الاستئنافية على الشركة *****.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ
2015/07/09 بواسطة عدل التنفيذ *****.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ
***** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية
الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض والاحالة.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما
يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما
يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى
عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة في شخص ممثلها القانوني لدى ابتدائية
***** بواسطة محاميها عارضة انه في تسوغها من المطلوب في الاصل المعقب
ضده جميع المحل المعد لاستعماله كنزل بموجب عقد تسويغ مؤرخ في
2001/9/01 لمدة عامين قابلة للتجديد بمعين كراء قدره الف دينار للشهر
الواحد وقد تجددت العلاقة الكرائية واكتسبت العارضة اصلا تجاريا وبتاريخ
2007/03/01 وجه لها المطلوب تنبيهها بواسطة عدل تنفيذ بالخروج لانتهاء
امد التسويغ وعملا بالفصل 07 من قانون 1977/05/25 فهي تطلب
الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي لها 900 الف دينار لقاء غرامة الحرمان تدفع لها

عند اخراجها من المكري واحتياطيا تكليف خبير لتقدير الغرامة المذكورة وتغريم المطلوب ب5 آلاف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها 796521 دد بتاريخ 2011/01/10 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا ماليا قدره خمسمائة واثنى عشر الفا وستمائة وثمانية واربعون دينارا ومليمات 995 (512.648د995) بعنوان غرامة حرمانها من تجديد التسويغ تدفع لها عند اخراجها من المكري وتغريمه لفائدتها بخمسمائة دينار (500د000د لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعية في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ***** وضمن استئنافها تحت 268771 دد طالبة نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء من جديد لفائدتها بمعاليم الكراء المدفوعة واجرة الحارس الليلي وقدر ذلك جملة 170.271د000 مع 5 آلاف دينار اجرة محاماة.

فقضت محكمة استئناف بـ ***** بقرارها 268771 دد بتاريخ 2012/4/10 برفض استئناف شكلا وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

كما استأنفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ***** وضمن استئنافه تحت 292381 دد استنادا الى ان الكراء منصب على جدران لا تجارة ولا حرفاء فيه وبالتالي لا يوجد اصل تجاري وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تكليف خبير آخر لتقدير القيمة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بـ*****

قرارها ٢٩٢٣٨٤ دد بتاريخ 2012/4/10 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبلغ المحكوم به ابتدائيا الى مائة وواحد وستين الف ومائة وخمسة وعشرين دينار (161.125٠000) واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ***** وضمن مطلبها تحت ٧٦٩١٥٤ دد ناسبة له مخالفة الاجراءات التي رتب القانون على عدم احترامها البطلان او السقوط.

كما تعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ***** وضمن مطلبه تحت ٧٩٢٧٠٤ دد ناسبا له الخطا في تطبيق الفصل 7 من قانون 1975/5/25 لعدم استغلال الاصل التجاري.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها ٧٩٢٧٠٤ دد بتاريخ 2013/4/05 يقضي برفض التعقيب ٧٩٢٧٠٤ دد شكلا وقبوله من هذه الناحية بالنسبة للقضية ٧٦٩١٥٤ دد والنقض مع الاحالة.

وبموجب طلب من المدعية في الاصل تم اعادة النشر.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بـ*****

قرارها ٦٧٥٥٣٤ دد بتاريخ 2014/12/16 السالف تضمين نصه اعلاه.

الطريقة التي بلغ بها عملا بمبدأ التوازي في الشكليات وهو ما خالفته محكمة الاستئناف التي خالفت الفصلين 29 و 522 م ا ع.

مخالفة الفصل 191 م م م م م :

بمقولة ان المعقب ضده تولى الطعن بالتعقيب في ذات القرار الاستئنافي الذي تعقبته الطاعنة وتم رفض طعنه شكلا وبالتالى لا يمكن اعادة النظر بخصوص استئناف المعقبة ويكون الحكم برفض استئنافها شكلا مخالفا للفصل 191 م م م م ت.

المطعن الثاني الافراط في السلطة:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت سلطتها حين استنتجت ان المعقبة عدلت عن تعيين محل مخابراتها لدى مكتب الأستاذة ***** الى محل المخابرة بمكتب الأستاذ ***** وذلك لان الحكم المطعون فيه بالاستئناف هو الحكم الابتدائي الذي يبقى خاضعا للتنبيه الموجه من المعقبة بتاريخ 2011/12/25 بواسطة عدل تنفيذ والذي عينت بموجبه محل مخابراتها بمكتب الأستاذة ***** كما اعادت المحكمة النظر في استئناف الطاعنة ورفضته شكلا حال ان ذلك ليس موضوع نظرها وتجاوزت بذلك سلطتها .

///مطعن الثالث اشتغال القرار على أجزاء متناقضة :

بمقولة ان القرار المطعون فيه تضمن ان القرار المنقوض هو القرار الاستئنافي 292384 الذي عدل غرامة الحرمان بالحط فيها مما يعني إعادة النظر في طعن المعقب ضده الان غير ان المحكمة رفضت استئناف المعقبة الان شكلا وهو ما يجعل قرارها مشتملا على أجزاء متناقضة.

IV/المطعن الرابع: وجود احكام نهائية متناقضة صادرة بين

نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

بمقولة الحكم الابتدائي 79656 د د قضي لفائدة المعقبة الان بغرامة حرمان بقرارها 512.640 د 995 فاستأنفته المعقبة وتم رفض استئنافها شكلا تحت 26877 د د فتعقبه المعقب ضده الان وتم رفض تعقيبه شكلا ويصبح بذلك الحكم الابتدائي القاضي بالغرامة باتا ويصبح القرار المطعون فيه متناقضا في نصه مع نص الحكم الابتدائي القاضي بالغرامة ويكون الحم بذلك مخالفا للفصل 175 م م م ت.

V/المطعن الخامس مخالفة الفصل 123 من م م م د :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تعلل حكمها تعليلا يؤدي للاقناع مكفية بكونه توفر شرط استمرار بقائها بالحل.

*هضم حقوق الدفاع:

بمقولة انه سبق التمسك بدفوعات جوهرية لم تتطرق لها محكمة الموضوع ولم تتولى تمحيصها ولا تلخيصها ومن ضمنها انها دفعت بتوجيه تنبيه في 2012/9/20 والذي نبهت فيه على المعقب ضده بعد تذكيره بالحكم الابتدائي الصادر لفائدتها بالغرامة وكونها على استعداد لمغادرة المكري مقابل دفع الغرامة واجلته لمدة أسبوع لتطبيق الحكم وتنفيذه وبذلك فإن طلبه يصبح مخالفا للفصل 30 من قانون 1977/5/25 زيادة على كونها تمسكت بكونه بموجب تعقيبيها للقرار الاستئنافي الذي اقر غرامة الحرمان مع الخط في مقدارها ومدد قرار محكمة التعقيب بالنقض والاحالة لان الاستدعاء للطور الاستئنافي لم يبلغ للمعقبة الان وتكون الإجراءات محتلة ويتجه القضاء بسقوط الاستئناف

وبذلك تصبح الدعوى الاصلية قد اتصل بها القضاء واعادة النظر في اصل القضية فيه خرقا للفصل 481 م ع.

IV/ المطعون السادس : عدم مراعاة الاجراءات التي رتبها القانون على عدم مراعاتها البطلان او السقوط.

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد تولت بتاريخ 2014/11/11 حل المفاوضة استجابة لطلب الأستاذ ***** نائب المعقب ضده الان واخرت القضية لجلسة 2014/11/25 مع ابقائها بطور المرافعة وتم بتاريخ 2014/11/20 ارسال تقرير من الأستاذ ***** بواسطة الفاكس وقبلته المحكمة رغم وروده خارج الاجال القانونية المنصوص عليها بالفصلين 83 و 140 م م م ت.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميه الأستاذ ***** بانه بموجب الرجوع في تنبيه تجاري وفق محاضر الرجوع 17436 د د 17437 د د 17438 د د 17439 د د 17440 د د 17451 د د المبلغة بواسطة عدل تنفيذ في 15 و 16 و 17 سبتمبر 2014 وكذلك محاضر الرجوع 9359 د د 9361 د د 9362 د د 9363 د د المبلغة بتاريخ 26 سبتمبر 2014 تراجع المعقب ضده في محضر تنبيه انهاء تسويق تجاري وبذلك فقدت الدعوى سندها لانتفاء موضوعها وسببها ومنازعة المعقبة في ذلك مردودة عليها خاصة وقد كرس المشرع الحق في الرجوع في التنبيه دون قيد على ان يتم ذلك في اجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدور حكم استئنافي وفق الفصل 30 من

قانون 1977 وعليه فإنه من حق المعقب ضده الرجوع في التنبيه قبل صدور الحكم الاستئنافي وطلبت تبعا لذلك رفض التعقيب أصلا.

المقدمة

عن الفرع الأول من المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 7 من

۴۴۴ .

حيث تأسس المطعم في فرعہ الأول على مخالفة الفصل 7 من م م م م ت
من طرف محكمة الحكم المطعم فيه.

وحيث اوجب الفصل 185 م م م ت على الطاعن تقديم مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه حتى يمكن لمحكمة التعقيب ان تمارس وظيفتها الرقابية بموجب الفصلين 176 و185 من م م م ت فيما تبين ان المطعن المشار لم يتضمن بيانا للمخالفة القانونية المنسوبة لمحكمة الحكم المطعون فيه واتجه رد هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

2/ عن الفرع الثاني من المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 8

هن م م م رش.

حيث دفعت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت به محكمة التعقيب وطلبت إحالة الملف على الدوائر المجتمعة.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن، فإنه لا موجب لإحالة الملف على الدوائر
المجتمعة لان محكمة الإحالة اجتهدت في اعتبار ان تبليغ الاستدعاء للمعقبة الان
بوصفها مستأنف ضدها كان سليما اعتمادا على مستندات الاستئناف المبلغة

من طرفها والتي تضمنت ان محل مخابرة الشركة هو بمكتب محاميها الأستاذ
***** واعتبرت ان ذلك يمثل تغييرا في محل المخابرة وهو اجتهاد ولا يمثل
خلافا لمسالة قانونية تستوجب انعقاد الدوائر المجتمعة وفق احكام الفصل 191
م م م ت واتجه لذلك رد هذا الفرع من المطعن.

3/عن الفرع الثاني من المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصلين 29 و 522 م 1 ع:

حيث دفعت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه لاحكام الفصلين
29 و 522 م 1 ع حين اعتبرت تعيينها لمقر بالطور الاستثنائي يمثل تغييرا للمحل
تغيير المحل مخابرتها.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فقد مارست محكمة القرار المنتقد
صلاحياتها فيما ترتب عن تصرف المعقبة فهي عينت محل مخابرة لدى مكتب
الأستاذة ***** ثم وفي تاريخ لاحق عند تبليغ مستندات استئنافها عينت محل
المخابرة بمكتب المحامي الأستاذ ***** وقد اعتبرت ان ذلك التصرف منها
يعبر عن تغيير لمحل المخابرة وهو استنتاج له سند في القانون فيما صدر عن
شخص من تصرف قانوني يمثل تعبيرا للإرادة من جهة ويلزمه فيما يترتب عنه من
جهة أخرى سيما وانه عند التضارب يقع العمل بالمتاخر واتجه لذلك رد الفرع
من المطعن.

4/عن باقي المطاعن لتدربطها واتحاد القول فيها:

حيث تبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الحكم المطعون فيه اعادت
النظر في النزاع وقبلت تراجع المعقب ضده عن التنبيه بالخروج حال ان الحكم
الاستثنائي 29238 د د قد اتصل به القضاء في حقه ضرورة انه تم رفض
طعنه بالتعقيب فيه شكلا بموجب القرار التعقيبي 79270/76915 د د

المؤرخ في 2013/4/05 سند تعهد محكمة الحكم المطعون فيه وان النقض الذي تسلط على القرار استثنائي المذكور تعلق بما يهم الطاعنة الان لا غير ولم يعد للمعقب ضده الان مجالا لاعادة عرض دفعواته فقد اتصل القضاء بحكم الأداء في حقه وليس له خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه مجالا لاعادة التعبير عن العدول عن التنبيه بالخروج لانقضاء الاجال المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون 1977/5/25 وعليه فإن محكمة الحكم المطعون فيه تعاطت النظر في اكثر مما تسلط عليه النقض وتجاوزت مقتضيات اتصال القضاء بالحكم بالدفع ضد المعقب ضده بما يجعل قضاءها مخالفا للفصل 191 م م م ت ويستوجب النقض.

وحيث أجاز الفصل 176 م م م ت لمحكمة التعقيب التصدي للاصل إذا كان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية ولغير السبب الأول الذي وقع من اجله النقض وذلك اقتصادا في الإجراءات او التعجيل بالبت في النزاع سواء كان النقض لخطا في القانون او لمخالفة الثابت في الأوراق ما دام من الممكن البت في النزاع او حسمه دون اتخاذ اجراء جديد ولا يتوقف ذلك على طلب الخصوم مما يتعين معه التصدي للاصل وفق احكام الفصل 176 م م م ت.

وحيث يتجه بناء على ما سبق اقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن التعويض عن غرامة الحرمان وتعديلها لحدود المبلغ الذي قضى به القرار الاستثنائي الذي اتصل به القضاء وقدرها (161.125.000) .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص تسجيل الرجوع في محضر التنبيه والتصدي للاصل والقضاء من جديد بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخط من غرامة الحرمان المحكوم بها الى حدود مائة وواحد وستين الف ومائة وخمسة

وعشرون ديناراً (161.125.000د) واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع
معلوماتها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 افريل 2016 عن الدائرة
المدنية الرابعة المترتبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين
***** و ***** وبحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب
الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه